الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي لتيبازة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
السنة الجامعية: 2022/2021
مدة الامتحان: ساعة واحدة فقط
المستوى الجامعي: السنة الثانية ماستر

القسم: علوم اقتصاد
التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي
اللقب والاسم:.....
رقم الفوج: .....
الرقم الآلي:.....

التصحيح النموذجي لامتحان المحاضرة مقياس قانون المنافسة

السؤال الأول: لضمان حرية المنافسة في السوق، حظر المشرع الجزائري في قانون المنافسة مجموعة من الممارسات التي من شأنها تقييد المنافسة بين المؤسسات، غير أن مبدأ الحظر هذا ليس مطلقا، عرف قانون المنافسة وبين أصناف الممارسات المقيدة للمنافسة، واذكر جميع الممارسات المقيدة للمنافسة بدون شرح. **(05 نقاط)**

الجواب الأول: قانون المنافسة هو مجموعة القواعد التشريعية والتنظيمية التي تهدف إلى ضمان احترام مبدأ حرية التجارة والصناعة، وأنَّ دوره يكمن خاصة في إلزام المؤسسات بالقيام بعملية التنافس بطريقة نزيهة وشفافة **(1.5ن)**؛ كما يقوم بحظر جميع الممارسات والأعمال والتصرفات التي تقوم بها المؤسسة والتي من شأنها عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في السوق، ما لم يقض القانون على خلاف ذلك **(01 ن)**. وتتمثل الممارسات المقيدة للمنافسة فيما يلي:

الممارسات المقيدة للمنافسة المندرجة ضمن اختصاص القضاء. **(0.25 ن)**

أ / شرط عدم المنافسة. **(0.25 ن)**

ب / المنافسة غير المشروعة. **(0.25 ن)**

ج / التطفل التجاري. **(0.25 ن)**

الممارسات المقيدة للمنافسة المندرجة ضمن اختصاص مجلس المنافسة. **(0.25 ن)**

أ / الرقابة على التجميعات الاقتصادية. **(0.25 ن)**

ب / حظر الممارسات المقيدة للمنافسة.

1. حظر اتفاقات التواطؤ بين المؤسسات. **(0.25 ن)**
2. حظر التعسف وضعية الهيمنة الاقتصادية. **(0.25 ن)**
3. حظر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية. **(0.25 ن)**
4. حظر الخفض التعسفي للأسعار. **(0.25 ن)**

السؤال الثاني: يلعب مجلس المنافسة دورا هاما في الرقابة على التجميعات الاقتصادية، اشرح القرارات الناتجة عن مجلس المنافسة عند الرقابة على التجميعات الاقتصادية. **(04 نقاط)**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجواب الثاني: قد يؤدي إنشاء التجميعات الاقتصادية إلى احتكار السوق أو القضاء على مؤسسات أخرى وينتج عن ذلك انعدام المنافسة، لتفادي هذه الوضعية أخضعها قانون المنافسة في المادة 17 منه للرقابة من طرف مجلس المنافسة (0.5 ن). يصدر مجلس المنافسة نوعين من القرارات:

- إما **الترخيص** للمؤسسات المعنية بإقامة التجميع عندما **لا يمس التجميع بحرية المنافسة** أي عدم وجود وضعية هيمنة اقتصادية، وهو ما يتحقق عندما **يساوي أو لا يتجاوز** فيها الحجم المفترض لعملية التجميع **40 %** من الحجم الإجمالي للمبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة. (1.5 ن)
- إما **رفض الترخيص** بالتجميع عندما يقدر مجلس المنافسة أن التجميع يمس بهيكلة السوق والمنافسة فيه أي وجود وضعية هيمنة اقتصادية لاسيما في الحالة التي **يتجاوز** فيها الحجم المفترض لعملية التجميع **40 %** من الحجم الإجمالي للمبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة. (1.5 ن)

يمكن للمؤسسات المعنية الطعن بالإلغاء في قرار **برفض التجميع**، أمام **مجلس الدولة** (قضاء إداري)، كما يعتبر تقدير استحواذ المؤسسات على السوق أي نسبة % 40 عملية ذات طابع تقني لهذا يعتمد مجلس المنافسة في تحديدها على خبراء مختصين مثل الاعتماد على معطيات تقدمها له مديرية التجارة، مديرية الضرائب. (0.5 ن)

السؤال الثالث: توجد في بعض الأسواق مؤسسات تتمتع بقوة إقتصادية كبيرة فتستغل هده المكانة القوية بطريقة سلبية فيؤدي إلى إرتكابها ممارسات مقيدة للمنافسة تنتج عنها آثار سلبية على المنافسة والمستهلك. ما الفرق بينٌ التعسف في وضعية الهيمنة الإقتصادية ووضعية التبعية الإقتصادية مع ذكر مثال لكل منهما ؟ (06 نقاط)

الجواب الثالث: الفرق بين التعسف في وضعية الهيمنة الإقتصادية ووضعية التبعية الإقتصادية ؟

أ التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية: (02 ن)

يعتبر هذا التصرف من الممارسات التعسفية المقيدّة للمنافسة التي حضرها المشرع بموجب نص المادة 7 من الأمر 03/ 03 وهو الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوى اقتصادية في السوق من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها آو زبائنها .... أي عبارة عن تواجد مؤسسة في وضعية هيمنة على سوق ما مع التعسف في استغلال هذه الوضعية داخل السوق، ومن بين صورها كالآتي:

1. الحد من الدخول للسوق أو ممارسة نشاطات تجارية فيه. (01 ن)
2. تقلص أو مراقبة الإنتاج.
3. اقتسام الأسواق ومصادر التموين.

4. عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق سوى بإرتفاع الأسعار أو انخفاضها.

ب التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية: (02 ن)

يعتبر هذا التصرف من الممارسات التعسفية المقيدة للمنافسة التي حضرها المشرع بموجب نص المادة 11 من الأمر 03/03 وهي عبارة عن علاقة بين مؤسستين الاولى تابع وهي ضعيفة والثانية متبوع وهي الأقوى فتفرض بعض الشروط التعسفية عليها نتيجة استغلال حالة التبعية التي تتواجد فيها. المؤسسة الضعيفة لا تملك خيارات كافية أو حلول بديلة لرفض تلك الشروط المجحفة واللجوء لغيرها. ومن بين صورها:

1. رفض البيع بدون مبرر شرعي. **(01 ن)**
2. البيع المتلازم أو التمييزي.
3. البيع المشروط بإقتناء كمية دنيا.
4. الإلتزام بإعادة البيع بسعر ادني.
5. قطع العلاقة التجارية.
6. كل عمل من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق.

السؤال الرابع: اجب بصحيح أو خطا **(05** نقاط)

1. الخطأ– الضرر– العلاقة السببية: تعتبر إجراءات رفع دعوى المنافسة غير المشروعة أمام المحكمة المختصة (القضاء). **خطا** **(01 ن)**
2. يقوم قانون المنافسة على مبدائين أساسيين هما مبدأ حرية الأسعار ومبدأ حماية السوق والمستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة. **صحيح** **(01 ن)**
3. يرخص بالتجميعات التي تستند إلى نص تشريعي أو تنظيمي والتي لا تتجاوز نسبة تجميعها 60 % من السوق. **خطا** **(01 ن)**
4. يتضمن الحكم القضائي في حالة التطفل التجاري منح المضرور تعويض عن الضرر، يتمثل في توقيع غرامة مالية على المتطفل، وقف الممارسة الطفيلية مثل شطب العلامة التجارية من السوق، بطلان العقود. **صحيح** **(01 ن)**
5. شرط عدم المنافسة هو اتفاق بين طرفين **يلتزم** بمقتضاه أحدهما (المدين به) بأن لا يمارس نشاطا محددا ينافس به نشاط الطرف الآخر (الدائن به). **صحيح** **(01 ن)**

بالتوفيق للجميع